mroftalp htehaB ni knil muideM

الحقوق الواجبة على الأحياء تجاه الميت

عبدالمحسن الزامل

فيقول اليوم الحجابي رحمه الله فصل غسل الميت وتكفينه والصلاة عليه ودفنه برضو كفاية وكذلك ما كان وسيلة الى هذه الامور وما كان من تمام مصلحة امر الميت من حمله - 00:00:00

واتباعه ايضا يعني ما يحصل به ما يحصل به تمام هذا الواجب فهذا برضو كفاية هو الحمل يعني لابد ان يحمل الى قبره غسل الميت برضو كفاية والمعنى انه اذا قام به من يكفي سقط عن الباقين. وفرض الكفاية ينظر فيه الى الفعل ولا ينظر فيه الى الفاعل - 00:00:26

كما نص على ذلك علماء الاصول اما فرض العين فانه ينظر فيه الى الفاعل يعني لانه واجب عيني يجب على كل مكلف اما فرض الكفاية انه ينظر فيه الى الفعل - 00:01:00

وقالوا ان فرض الكفاية هو ما لا تتكرر مصلحته بتكرره ولذا لا يتكرر ولا يشرع اذا حصل بواحد لا يشرع مرة اخرى بل قد يكون احيانا نوع من العبث مثل انقاذ - 00:01:18

الغريق الحريق يحصل من يحصل به انقاذه واحد او اثنان او اكثر فاذا حصل سلامة من غرق ما هناك حاجة لدخول هذا المكان لانه بل هو نوع من العبث. المعنى انه - 00:01:39

لا تتكرر فائدته بتكرره. اما فرض العين فهو ما تتكرر فائدته بتكرره مثل الصلاة انها موجهة ومخاطب بها كل مكلف والفائدة تتكرر بتكرر فعل المكلف عليكم السلام. فعل المكلفين وكذا سائر الواجبات العينية فان مصلحتها تتكرر بتكرر فعلها والخطاب موجه الى كل - 00:02:02

مكلف ولذا كانت مثل هذه الفروض العينية على غير من من لم يكن مكلفا كانت امورا مطلوبة ومستحبة مثل الصلاة ولذا يؤمر بها غير المكلف اذا عقلها وايهما افضل فرض العين او فرض الكفاية. فرض جمهور العلماء على ان فرض العين افضل. لان الله عز وجل يقول في الحديث القدسي وما تقرب الي عبدي باحب الي - 00:02:36

لما افترظته علي ثم قال ولا يزال عبدي يتقرب الي النوافل وذهب بعض اهل العلم وهو الجويني رحمه الله حكوه عنه ان فرض الكفاية افضل وعلل ذلك بانه يسقط الواجب عن مجموع الامة - 00:03:12

والجمهور قالوا ان في هذا نظرا لان فرض العين احب الى الله سبحانه وتعالى ولانه مخاطب به كل مكلف كل مكلف لكن الفضل في فرض الكفاية لا شك انه يختلف - 00:03:33

بحسب الحال ولذا قد يكون فرض الكفاية فرض عين قد يكون فرض الكفاية فرض عين. كما لو لم يحضر هذا الميت الا هذا الشخص يجب عليه عينا سواء كان في هذه المسألة وفي غيرها كما لو لم يحضر هذا الغريق او الحريق او نحو ذلك ممن يحتاج - 00:03:56

الى انقاذ الا شخص واحد كان فرض عين في حقه لكن وابتداء يخاطب به المجموع لا الجميع بخلاف فرض العين فان المخاطب به الجميع. يعني كل شخص اما فرض الكعبة المخاطب فيه المجموع - 00:04:22

مجموع الحاضرين لا جميع الحاضرين ثم بعد ذلك يحصل اداء الواجب في ان يقوم به من يكفي من الحاضرين مثل ما ذكر المصنف رحمه الله في قوله غسل الميت وكذلك تكفينه - 00:04:42

لان تكفينه واجب به والنبي عليه الصلاة والسلام قال في حديث ابن عباس اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه اللفظ الاخر في ثوبين بلفظ جيد في ثوبيه الذين احرم فيهما - 00:05:02

وكذلك قال عليه الصلاة والسلام في الحديث الصحيح حديث ام عطية روته ام عطية اه جاء عنها من طرق جاء عنها من طرق من رواية حفصة بنت سيرين عنها ومن رواية محمد ابن سيرين عنها جزاك الله خير - 00:05:24
وبعضهم زاد على بعض في هذا الخبر وروايته في الصحيحين وفي رواية حفصة بنت سيرين زيادة وهي قول ابدأنا بميامنها ومواضع الوضوء منها. ثم قال اغسلنها ثلاثا او خمسا او سبعا او اكثر من ذلك ان رأيتن ذلك. وهذه - 00:05:41
البخاري ذكر السبع واكثر من السبع وهو امر تناقلته الامة وهو ثبتت به النصوص وهو ايضا اجماع عملي من الامة في غسل الميت وتكفينه. وهذا امر معلوم من الجنائز التي كانت في عهد عليه الصلاة والسلام - 00:06:11
من غسل الميت ومن تكفينه ومن حمله وكذلك ما يكون من الامور المشروعة عند قبره ونقل في هذا اخبار انه عليه الصلاة والسلام حضر بعض اصحابه وقال عليه الصلاة والسلام اذا كفن احدكم اخاه فليحسن كفنه - 00:06:37
وضبط كفنه وقيل كفنه الامران متلاجيان فهو مطلوب احسان الكفن يعني نفس الثوب الذي يكفن فيه او الكفن نفس العمل نفس العمل ومن احسان الكفن ان يكون الكفن حسنا وهذا في صحيح مسلم من حديث جابر وكذلك من حديث ابي قتادة ايضا ورد باسناد جيد - 00:06:58
عند بعض اهل السنن اذا كفن احدكما فليحسن كفنه. فاذا كان امر بتحسين هيئة الشيب فالامر بالشيء من باب اولى. اذ الامر في هيئة في الشيء دليل على الامر به - 00:07:24
دليل على الامر به باالتزام واذا كان احسان الكفن امر مطلوب وهو هيئة فما اشتمل على الهيئة من باب اولى ان يكون مأمورا به وهو نفس الكفن والصلاة عليه. كذلك الصلاة عليه - 00:07:42
والصلاة عليه فرض كفاية. الصلاة عليه فرض كفاية وهذا محل اتفاق من اهل العلم ودفنوه ايضا ودفنه فرضه كفاية وكذا كما تقدم حمله الى اه محل دفنه ثم اماته فاقبره - 00:08:02
يعني احياء وامواتا اي تحملهم في حال حياتهم على ظهرها وفي بطنها بعد الموت وكرامة الميت دفنه وهذا ورد عن جمع من السلف انه لا يجوز تركه بلا دفن يعني حتى من جهة النظر - 00:08:28
والمعنى لما فيه من الاذية المتعلقة بالميت اولا والاذية المتعلقة اهله وقرابته وهي عليه مشد وكذلك على عموم المسلمين فهي اذية لها جوانب تتعلق بالمسلمين عموما وخصوصا من قرابته ثم هو اساءة الى الميت. وقد دل الاجماع على انه ان دفنه واجب وانه من كرامته. بل - 00:08:48
ترك بعض اهل العلم ان الطير افعلوا ذلك وتجتهد في تغييب الجثة بل ذكر والله اعلم بصحته ان بعض الطير اذا احس بالموت ذهب وقصد الى مكان بعيد لا يرى - 00:09:23
حتى يغيب جثته والله اعلم لكن الشأن ان هذا في بني ادم وخصوصا اهل الاسلام. ولذا نصها العلم كما سيأتي انه لو كان جيفة كافر فانه لا يترك لما في لما ليس - 00:09:42
اكراما لهلا لانه كافر لكن لما في ترك يجي في جيفته من تأذي المسلمين وكذلك وقبل ذلك تأذي قرابته وذويه تؤدي قرابته وذويه. ولذا سيأتينا ان شاء الله ما وقع في قصة علي رضي الله عنه مع عمه ابي طالب وانه امر - 00:10:00
ان يواريه عليه الصلاة والسلام نعم - 00:10:23